

بيروت في 2025/5/8

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل (يرمي إلى تعديل أحكام المادة (4/ثانياً) من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني)

مقدم من: النواب جهاد الصمد، محمد خواجه وأشرف بيضون.

المرجع: أحكام المادة (101) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيينين أعلاه؛

وبما أن الكثير من المتطوعين الناجحين والمثبتين يتقاضوا تعويض صرف عن سنوات خدمتهم بعد التعيين وليس معاشاً تقاعدياً بسبب عدم استكمال المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم سن 64، ما يوجب تعديل هذه المادة استثنائياً ولمرة واحدة فقط حفاظاً على الجهد المبذول سابقاً من مجلس النواب لناحية حفظ حق هؤلاء بالتعيين بمباراة محصورة تجرى لهم من جهة، ومن جهة أخرى حفظ وتقدير تعب المتطوعين المعيّنين بالحصول على معاش تقاعدي عند انتهاء خدماتهم حكماً ببلوغهم سن الرابعة والستين يضمن لهم حياة كريمة تليق بتضحياتهم الجسام على مساحة الوطن ككل؛

وبما أن التأخير بإقرار هذا التعديل حرم وما زال العديد من عناصر وأفراد الدفاع المدني الذين بلغوا السن القانونية الحكمي (64 سنة) من معاش تقاعدي بسبب تعذرهم تأمين الحد الأدنى من السنوات المطلوبة للحصول على هذا المعاش، وتم تسريحهم بتعويض صرف لا يكفيهم قوت شهر وحرمتهم حق الإستشفاء والطبابة بالرغم من خدماتهم الجليلة وتضحياتهم الكبيرة؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آمين/أقراره بالسرعة الممكنة.

تمت

1

مجلس النواب

اقترح قانون

(يرمي إلى تعديل أحكام المادة (4) من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني)

المادة الأولى: تضاف فقرة أخيرة على البند "ثانياً" من المادة الرابعة من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني) وفقاً للآتي:

بصورة استثنائية، وفي حال عدم استكمال المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ هؤلاء من الرابعة والستين، تُضم إلى سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين عدد سنوات التطوع وفقاً للأصول اللازمة للحصول على معاش تقاعدي بعد الضم. تقتطع المحسومات التقاعدية عن سنوات التطوع اللازمة للحصول على معاش تقاعدي على أساس الراتب الأول الذي تقاضاه من بلغ سن التقاعد عند التعيين.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الناش اشرف بشفو
مست

لاد مرشد الم
مست

محمد فرباب
مست

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون

بما أنَّ البند (ثانياً) في المادة الرابعة من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني) أجاز للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني إجراء مباراة محصورة لمتطوعي الدفاع المدني عبر مجلس الخدمة المدنية بشروط محددة في متن المادة المذكورة؛

وبما أنَّ البند ثانياً من المادة أعلاه اشترط ألا يكون المرشح قد تجاوز بتاريخ إجراء المباراة المحصورة السن المحدد للتسريح من الخدمة للوظيفة التي يتبارى لأجلها؛

وبما أنَّ تطبيق الشرط المذكور فيما لو طبق كان ليحرم معظم المتطوعين من إجراء المباراة المحصورة ما اضطر المجلس النيابي حينها إجراء تعديل على البند ثانياً من المادة الرابعة بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2017/10/17 بحيث استغنى عن هذا الشرط بصورة استثنائية من خلال حق للمتطوع مهما كان أعمارهم الاشتراك في المباراة المحصورة على ألا يكونوا قد تجاوزوا سن الرابعة والستين؛

وبما أنَّ موعد إجراء المباراة المحصورة قد تأخر تنظيمها حتى العام 2023، وقد تم تعيين الناجحين عبر المباراة بموجب المرسوم رقم 2023/11966 تاريخ 2023/8/21؛

وبما أنَّ تأخير إجراء المباراة بالرغم من حفظ حق المتطوعين بالتثبيت عبر المباراة المحصورة في العام 2014 بموجب القانون 2014/289 إلى العام 2023 تاريخ تنظيم المباراة وتعيين المتطوعين الناجحين يحرم الكثير من هؤلاء عند تسريحهم ببلوغ سن 64 من معاش تقاعدي يليق بتضحياتهم ويؤمن لهم حياة كريمة بعد سنوات خدماتهم الطويلة التي قضوها متطوعين دون أي راتب؛

وبما أنَّ الكثير من المتطوعين الناجحين والمثبتين يتقاضوا تعويض صرف عن سنوات خدمتهم بعد التعيين وليس معاشاً تقاعدياً بسبب عدم استكمال المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم سن 64، ما يوجب تعديل هذه المادة استثنائياً ولمرة واحدة فقط حفاظاً على الجهد المبذول سابقاً من مجلس النواب للاحية حفظ حق هؤلاء بالتعيين بمباراة محصورة تجرى لهم من جهة، ومن جهة أخرى حفظ

محمد خوارزمي

وتقدير تعب المتطوعين المعيّنين بالحصول على معاش تقاعدي عند انتهاء خدماتهم حكماً ببلوغهم سن الرابعة والستين يضمن لهم حياة كريمة تليق بتضحياتهم الجسام على مساحة الوطن ككل؛

وبما أنّ شروط الاشتراك بمباراة التثبيت والتعيين أن يكون المرشح متطوعاً وفقاً للأصول القانونية المحددة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني قبل اشتراكه بالمباراة بثلاث سنوات كحد أدنى؛

وبما أنّ سنوات التطوع التي أمضاها المعيّنين قبل تثبيتهم تمثل خدمة فعلية وأبهى صورة للتضحية التي يقدمها عناصر الدفاع المدني، فيكون احتساب هذه السنوات بعدها الأدنى المطلوب واللازم للحصول على معاش تقاعدي بحده الأدنى بعد ضمها إلى سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين بحيث يغدو من بلغ السن القانوني الحكمي (64 سنة) قد استكمل المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم هذا السن؛

وبما أنّ التأخير بإقرار هذا التعديل حرم وما زال العديد من عناصر وأفراد الدفاع المدني الذين بلغوا السن القانونية الحكمي (64 سنة) من معاش تقاعدي بسبب تعذرهم تأمين الحد الأدنى من السنوات المطلوبة للحصول على هذا المعاش، وتم تسريحهم بتعويض صرف لا يكفيهم قوت شهر وحرّمهم حق الإستشفاء والطبابة بالرغم من خدماتهم الجليلة وتضحياتهم الكبيرة؛

بناءً على ذلك كله؛

فإنّنا نتقدّم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح آمليين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

المنهات آترب بصوت
المنهات

المنهات
المنهات

المنهات
المنهات